أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة إصدارات

الحكمة

(١٣)

أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي

رسالة ماجستير مقدّمة إلى
جامعة الإمام محمّد بن سعود الإسلاميّة

الدكتور إبراهيم بن محمّد قاسم بن محمّد رحيم

جميع حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

تصدر هذه السلسلة عن مجلة الحكمة
الصادرة في بريطانيا
Al-Bukhary Islamic Center - 206 Burton Road
Manchester M20 2LW England Tel/Fax: 0044-161-374 6648
على الراغبين الحصول على مجلة الحكمة
أو سلسلة إصدارات الحكمة الاتصال
على ممثل مجلتنا في الشرق الأوسط على العنوان التالي:
السعودية - المدينة المنورة - ص.ب: ٦٦٠٤ فاكس: ٠٤-٨٣٦٧٣٩٢
هاتف جوال: ٥٣٣٢٢٤٠٨ - ٥٨١٦٠٤٣ - ٥ - ٠٠٩٦٦
E.mail: alhikma59@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه، ومن اهتدى بهديه، واتبع نهجه إلى يوم الدين، وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد:

فإن هذا الدين الإسلامي الذي جعله الله خاتم الأديان، وجعل رسوله (خاتم الأنبياء، قد جاءت أحكامه شاملة لجميع نواحي الحياة، تتميز بالصلاح والإصلاح لكل زمان ومكان وأمة، ومبادئه تسمو على كل المبادئ والقيم الإنسانية؛ لأنه تشريع من لدن حكيم عليم بما يصلح الخلق في العاجل والآجل، وهذا ظاهر لمن تأمل الشريعة الإسلامية، وأحكامها التي تفي بمصالح الناس في كل زمان، عن طريق القواعد الإجمالية، أو الأحكام الجزئية التفصيلية، ويتضح هذا من واقع التشريع ومصادره «فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه»[1].

فهذه الشريعة المعصومة ليست تكاليفها موضوعة كيفما اتفق لمجرد إدخال الناس تحت سلطة الدين، بل وضعت لتحقيق مقاصد الشارع في قيام مصالحهم في الدين والدنيا معاً، وروعي في كل حكم منها: إما حفظ شيء من الضروريات الخمس (الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال) التي هي أسس العمران المرعية في كل ملة، والتي لولاها لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، ولفاتت النجاة في الآخرة.

---

(١) إعلام الموقعين لابن القيم (٣/ ١).

وإما حفظ شيء من الحاجيات، كأنواع المعاملات التي لولا ورودها على الضروريات لوقع الناس في الضيق والحرج.

وأما حفظ شيء من التحسينيات التي ترجع إلى مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ونحو ذلك[1].

فهذه هي مقاصد الشارع في التشريع، وأعلاها الضروريات روعيت في كل ملة، واتفقت عليها الشرائع السماوية، ولا تقوم مصالح الدين والدنيا إلا بها، ولقد شرع الإسلام عقوبات متنوعة لمن اعتدى أو انتهك أيا منهاً، كما شرع المحافظة عليها من طريق الوجود، فالعبادات شرعت لحفظ الدين، وشرع الأكل والشرب ونحوه لحفظ النفس والعقل، وشرع النكاح لحفظ النسل، وأوجب الإسلام المحافظة على المال ونهى عن إضاعته.

لذا فإن من آكد الفروض والواجبات ؛ معرفة هذا الشرع الحكيم، والتفقه فيما نزل من مسائل ونوازل، حتى يظهر حكم الله في كل واقعة، ويكون الناس على بصيرة في دين الله؛ لأن الوقائع متجددة، وتنزل بالناس في كل وقت نوازل لابد من دراستها، وتنزيلها على الأدلة الإجمالية، والقواعد الفقهية، أو إلحاقها بما يشبهها مما نص عليه العلماء -رحمهم الله تعالى-.

وإن من نعمة الله تعالى، وعظيم منته، أن هيأ لي أسباب مواصلة العلم عن طريق الدراسات العليا في قسم الفقة بكلية الشريعة في جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية، الذي هو طريق معرفة أحكام الشرع، وقد بحثت عن موضوع يتناسب مع قدراتي المتواضعة، ويكون صالحا للتسجيل لنيل درجة «الماجستير»، وذلك عن طريق الفهارس والموسوعات، واستشارة أهل الاختصاص، فوقع

---

(١) مقدمة تحقيق الموافقات (١/ ٩) .

اختياري على موضوع ((أحكام الإجهاض في الفقه الإسلامي))، لأنني وجدت موضوع الإجهاض من أهم تلك الموضوعات، وتتعلق به مسائل كثيرة -في ظني- أنها لم تبحث من قبل، وانشرح صدري لهذا الموضوع الذي يعدّ من نوازل العصر، ومما عمت به البلوى، ويتعلق بالمحافظة على بعض الضروريات الخمس، ألا وهي: النفس، والنسل.

ومن الله أستمد العون، والتوفيق، والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن أهم سبب لاختيار هذا الموضوع ما يتميز به من القيمة العلمية والعملية، ويمكن إبراز هذه القيمة في النقاط الآتية:

أولاً: أن الإجهاض أمر قد انتشر وشاع في أكثر بلاد العالم في العصر الحديث، وذلك نتيجة غياب الدين عن حياة كثير من الناس، وانتشار الزنا، واضطراب القيم، والبحث عن حياة المتعة والترف واللهو والمجون، وما أدل على ذلك من الإحصاءات المروعة التي تنشر، فقد كانت في عام (١٣٩٦هـ) الموافق(١٩٧٦م) تبلغ أكثر من خمسة وعشرين مليون حالة إجهاض، وبعد ثمان سنوات - أي في عام (١٤٠٤هـ) الموافق (١٩٨٤م) زادت إلى خمسين مليوناً، أكثرها في البلاد النامية[1].

فهذه الإحصاءات تبين خطورة الإجهاض، وانتشاره، مما يشكل ظاهرة جديرة بالبحث والتأصيل، وبيان حكم الشرع فيها.

---

(١) ينظر: مشكلة الإجهاض د. محمد البار / ٧، نقلاً عن تقرير منظمة الصحة العالمية عام ١٩٧٦م، ومجلة التايم الأمريكية في ٦ أغسطس عام ١٩٨٤م، والإحصائية الأخيرة هي التي قدرتها الأمم المتحدة في مذكرتها المقدمة لمؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤م ص(٧) .

ثانياً: إضافة إلى انتشار هذا الأمر فإن هناك دعوات لإباحته مطلقا، بحيث يكون في متناول من ترغب في ذلك، بل إن هناك من يجعل السبب في انتشار الإجهاض وما ينتج عنه من وفيات الأمهات هو تجريم الإجهاض، وحظر القوانين له، وأن الحل لهذه المشكلات هو إباحته [١].

وهذا يتطلب إظهار الأحكام الشرعية فيه، ومثاليتها للتطبيق، وأنها الحل الوحيد للمشكلات بالوازع السلطاني، والوازع الديني.

ثالثاً: أن هناك جوانب متعددة لبحث الإجهاض من حيث دوافعه ووسائله وما يجد منها، وهي مسائل كثيرة، تعد من النوازل التي تحتاج إلى الدراسة والبحث، لمعرفة الحكم الشرعي فيها من خلال القواعد الشرعية، والأصول لهذا الدين وإيراد الشبة التي يتعلق بها من ينادي بإباحة هذا الأمر بإطلاق.

رابعاً: أن هذا الموضوع يهم فئات كثيرة من المجتمع - إن لم أقل إنه يهم المجتمع بأسره - فالأطباء تعرض لهم حالات كثيرة ترغب فيها المرأة أو وليها بالإجهاض لأي سبب، وتختلف وجهات نظر الأطباء فيها، حسب تأثرهم بالحالة، وحسب قناعتهم الشخصية، ويهم الزوجين اللذين هما اللبنة الأولى في بناء الأسرة التي يتشكل منها المجتمع بأسره، وذلك أنه تعرض لهما حالات يكون الحمل غير مرغوب فيه لأي سبب، ويهمهما شأنه حيث وقع رغماً عنهما.

ويهم الموضوع علماء الفقه والمفتين والقضاة، لكثرة ما يمر من حوادث وقضايا يتم فيها إجهاض، أو يراد له أن يتم، وكذلك يهم الموضوع علماء الاجتماع والنفس وغيرهم، فهو من الموضوعات الاجتماعية العملية المهمة.

خامساً: أن بعض جوانب البحث - خاصة القضايا المستجدة - لم أجد من

---

(١) تقرير معهد مراقبة البيئة العالمية لعام ١٩٩١م / ١٧٤ ـ ١٧٥ .

تطرق إليها بالبحث والدراسة والتأصيل، وبيان الحكم الشرعي لها، وذلك مثل: المسؤولية عن الإجهاض سواء كانت أدبية، أو طبية، أو جنائية، وكذلك المسؤولية الطبية عن المحافظة على المجهض، والتعزير على الإجهاض، ونحوها من الموضوعات.

سادساً: أن ما كتب في موضوع الإجهاض بشكل عام لم يتعرض له من جوانبه المختلفة، وغالب ما وجدته إما كتباً طبية، اعتنى أصحابها بالتصورات الطبية، وكان الحديث عن الحكم الشرعي فيها قاصراً، أو كتباً تتناول الإجهاض بشكل إجمالي، دون التفصيل فيه من حيث وسائله، ودوافعه، وآثاره، وهناك كتب أخرى تذكر الإجهاض ضمن وسائل تحديد النسل، أو منعه وتبحثه على أنه وسيلة من الوسائل دون تفصيل فيه، وهو لا شك أنه وسيلة لكنها استدراكية، لتدارك فشل الوسائل الوقائية، ولا ينحصر بحثه في هذا الجانب، بل تتعلق به موضوعات أخرى كثيرة تظهر عند التأمل.

وهناك بحوث ومقالات كتبت عن الموضوع تركز على جانب منه، أو تتناوله من وجهة نظر الكاتب، وهذه البحوث أفدت منها كثيراً، لاسيما ما صدر عن وجهة معتبرة كالمجامع الفقهية ونحوها.

كل هذه الأمور تبين أهمية دراسة وبحث موضوع الإجهاض، وهذه الأهمية هي الدافع الرئيس لاختيار موضوع البحث.

وهناك دوافع أخرى منها:

١. الفائدة العلمية التي يمكن تحقيقها في بحث هذا الموضوع، لاسيما في مجال

التخريج[١] وتطبيق القواعد الفقهية، والأصول العامة التي يمكن بناء الأحكام المستجدة عليها.

٢. الرغبة في طرق الموضوعات المستجدة، لما تشتمل عليه من تجديد، وفائدة علمية وعملية، والاطلاع على المراجع المتنوعة، والاستفادة منها.

٣. محاولة جمع ما قيل في هذا الموضوع من الناحية الطبية، والاجتماعية -من غير استطراد في هذه النواحي- لبيان مثالية الأحكام الشرعية للتطبيق العملي، وواقعيتها، وأنها ليست كقوانين البشر التي يتفاخرون بها، وليس لها رصيد في الواقع العملي.

هذه أهم وأبرز دوافع اختيار الموضوع.

وبهذا يتضح أن هذا الموضوع بحاجة إلى تخصيصه بالبحث والدراسة والتأصيل لجميع جوانبه المتعلقة به من حيث الدوافع، والوسائل، والآثار المترتبة عليه، وهذا ما حاولت الوصول إليه من خلال هذا البحث، ولا أدعي لنفسي أنني أتيت بما لم يأت به غيري، ولكن ما فعلته هو محاولة لاستيعاب الموضوع، وجمع ما قيل فيه،

---

(١) التخريج لغة: مصدر للفعل خرّج «المضعف»، وهو يفيد التعدية، أي أن الخروج لا يكون ذاتيا، والخروج خلاف الدخول، والاستخراج كالاستنباط، ينظر: لسان العرب (٢/ ٢٤٩) مادة «خرج» والقاموس المحيط (١/ ١٩١) مادة «خرج»، واصطلاحاً: ذكر شيخنا الدكتور يعقوب الباحسين أنه يطلق على ثلاثة معان: ١ـ تخريج الأصول من الفروع. ٢ـ تخريج الفروع على الأصول . ٣ـ تخريج الفروع على الفروع . والذي أردته في هذا البحث النوعين الآخرين، ومعنى تخريج الفروع على الأصول: استنباط الأحكام من القواعد الفقهية أو الأصولية، أو بناء رأي فقهي على قواعد الإمام أو أصوله، وتخريج الفروع على الفروع: هو استنباط الأحكام من فروع الأئمة المنسوبة إليهم لأحكام لم يرد عنهم فيها نص بإلحاقها بما يشبهها، ينظر: التخريج عند الفقهاء والأصوليين ص (٦، ٩٩، ١٨٥، ١٨٧) .

واختيار ما أرى أن الدليل يؤيده.

ولا يخفى على القارئ أن مثل هذه الموضوعات حرجة، تحتاج إلى جهود متضافرة على مستوى المجامع الفقهية، والهيئات العلمية، ليكون الرأي فيها موحداً، والقول فيها إجماعاً أو قريباً منه، يكون له أثره في المجتمعات الإسلامية، ويكون أدعى للقبول والتطبيق والاطمئنان.

وهذه الدراسة التي أقدمها مشاركة في هذا الأمر، أسأل الله أن ينفع بها.

خطة البحث

قسمت مادة البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وبيانها كالآتي:

المقدمة

وقد بينت فيها أسباب اختياري للموضوع وأهميته، وخطة البحث ومنهجي فيها، وأهم الصعوبات التي واجهتني في البحث.

التمهيد:

وقد اشتمل على أربعة مباحث:

المبحث الأول: في مراحل تكون الجنين في بطن أمه.

المبحث الثاني: في محافظة الإسلام على الجنين، وفيه ثلاث مسائل.

الأولى: إباحة الفطر في رمضان للحامل من أجل الحمل.

الثانية: تأخير العقوبة البدنية المستحقة على الحامل.

الثالثة: إثبات حقوق للجنين نفسه.

المبحث الثالث: في تحديد مفهوم الإجهاض، وفيه مطلبان:

الأولى: في تعريف الإجهاض لغة واصطلاحاً.

الثانية: في الموازنة بينه وبين الألفاظ المقاربة.

المبحث الرابع: نظرة تأريخية في الإجهاض، وبعض الإحصاءات التي تبين خطورته وانتشاره، وفيه خمس مسائل.

المسألة الأولى: الإجهاض وسيلة من وسائل تحديد النسل.

المسألة الثانية: الإجهاض في الديانات، والتشريعات القديمة.

المسألة الثالثة: الإجهاض في القوانين والواقع المعاصر.

المسألة الرابعة: الإجهاض والمؤتمرات الدولية.

المسألة الخامسة: إحصاءات عن الإجهاض.

الفصل الأول

أحكام الإجهاض من حيث دوافعه، ووسائله، ووقته

وفيه ثلاث مباحث:

أ - المبحث الأول: أحكامه من حيث الدوافع

وفيه تمهيد وخمسة مطالب:

التمهيد: في أقسام الإجهاض.

المطلب الأول: حكم الإجهاض الطبيعي (الإملاص)

المطلب الثاني: حكم الإجهاض لدوافع أخلاقية.

المطلب الثالث: حكم الإجهاض لدوافع مرضية، أو علاجية

وفيه فرعان:

الأول: خشية مرض الأم، أو موتها.

الثاني: خشية تشوه الجنين، أو مرضه، أو موته،

وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى**: إذا كان الجنين مشوهاً حقيقة، أو احتمالاً

- **المسألة الثانية**: إذا أصيبت الأم بمرض ثبت انتقاله للجنين.

- **المسألة الثالثة**: إذا ثبت موت الجنين في بطن أمه.

المطلب الرابع: حكم الإجهاض لدوافع اجتماعية.

المطلب الخامس: حكم الإجهاض لدوافع عدوانية. وفيه ثلاث مسائل:

- **المسألة الأولى**: أن يكون المقصود بالعدوان الزوج.

- **المسألة الثانية**: أن يكون المقصود بالعدوان الزوجة.

- **المسألة الثالثة**: أن يكون المقصود بالعدوان الجنين.

ب - **المبحث الثاني**: أحكام الإجهاض من حيث الوسائل،

وفيه تمهيد، ومطلبان:

التمهيد: في تطور وسائل الإجهاض.

المطلب الأول: الإجهاض بالوسائل المباشرة، وفيه فرعان:

الفرع الأول: الإجهاض بالوسائل المباشرة غير الجراحية وهي نوعان:

النوع الأول: استعمال العنف عموماً أو على أعضاء التناسل.

النوع الثاني: الإجهاض بالعقاقير الطبية.

الفرع الثاني: الإجهاض بالعمليات الجراحية، وهي نوعان:

النوع الأول: عملية جراحية بسيطة، (لا تستلزم فتح البطن).

النوع الثاني: عملية جراحية تستلزم فتح البطن.

المطلب الثاني: الإجهاض بالوسائل غير المباشرة، وفيه فرعان:

- الأول: الإجهاض بالوسائل الإيجابية.

- الثاني: الإجهاض بالوسائل السلبية.

ج - **المبحث الثالث**: أحكام الإجهاض بالنظر إلى مراحل الحمل، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: حكم الإجهاض قبل مرور أربعين يوماً.

المطلب الثاني: حكم الإجهاض فيما بين أربعين يوماً، وأربعة أشهر

المطلب الثالث: حكم الإجهاض بعد مرور أربعة أشهر.

الفصل الثاني

الأحكام المترتبة على الإجهاض

وفيه تمهيد، وأربعة مباحث:

التمهيد: في تعريف الجنين، والسقط، والفرق بينهما، وأحوال الجنين عند الإجهاض.

أ - **المبحث الأول**: في المسؤولية الجنائية، وفيه تمهيد، ومطالب:

التمهيد: في معنى المسؤولية، وأساسها.

المطلب الأول: في تحديد المسؤولية الجنائية، وفيه مسائل:

المسألة الأولى: مسؤولية الطبيب ونحوه.

المسألة الثانية: مسؤولية الأم.

المسألة الثالثة: مسؤولية غير الطبيب، والأم كالزوج، والمفزع وغيرهما.

المسألة الرابعة: مسؤولية الآذن في الإجهاض.

المطلب الثاني: في تبعات المسؤولية الجنائية، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: القصاص من المباشر في الإجهاض.

المسألة الثانية: ما يقوم مقام القصاص، وهو الأدب والتعزير.

ب - **المبحث الثاني**: في المسؤولية المالية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في الأجرة عند حدوث الإجهاض، وفيه مسائل

المسألة الأولى: أجرة الطبيب ونحوه على الإجهاض.

المسألة الثانية: الأجرة على منع الإجهاض.

المسألة الثالثة: الأجرة على علاج المجهض الحي بعد الإجهاض.

المطلب الثاني: في الدية اللازمة بسبب الإجهاض، وفيه فرعان:

الفرع الأول: في مقدار الدية، وفيه مسألتان.

- **المسألة الأولى**: دية الجنين إذا مات.

- فرع في معنى الغرة، ومقدارها.

- فرع آخر: في الجنين الذي تجب به الغرة.

- **المسألة الثانية**: دية الأم إذا ماتت بسبب الإجهاض.

الفرع الثاني: تعدد الدية بتعدد الأجنة.

المطلب الثالث: في المسؤول عن دفع الدية، وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: تحمل المتسبب في الإجهاض.

المسألة الثانية: تحمل العاقلة.

المسألة الثالثة: تحمل بيت المال.

المطلب الرابع: في حق الله تعالى، وهو الكفارة في الإجهاض.

ج - **المبحث الثالث**: في المسؤولية العلاجية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في استخدام الوسائل الحديثة لنمو الجنين، وبقاء حياته بعد إجهاضه.

المطلب الثاني: في إجراء التجارب العلمية على المجهض الميت، والاستفادة منه في البحث والعلاج.

د - **المبحث الرابع**: في الحقوق الذاتية للمجهض الميت، وفيه تمهيد ومطالب:

التمهيد: وفيه أمران:

الأول: في المراد بالمجهض.

الثاني: في حالات المجهض.

المطلب الأول: في الصلاة عليه.

المطلب الثاني: في تغسيله، وتكفينه، ودفنه.

المطلب الثالث: في إرث المجهض، وفيه مسألتان:

- **المسألة الأولى**: في الإرث منه.

- **المسألة الثانية**: في إرثه من غيره.

الخاتمة

وقد اشتملت على أمرين:

الأولى: أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

الثاني: أهم التوصيات التي أوصي بها مما يتعلق بالبحث أو غيره.

منهج البحث وطريقه

لقد سرت في البحث على المنهج الآتي:

١. اعتنيت بالتمهيد للمباحث والمطالب التي تحتاج إلى تمهيد، وذلك لتكون الصورة واضحة عمّا يراد بحثه؛ لأن الحكم على الشيء، فرع عن تصوره، وإذا كانت المسألة تتعلق بأمر طبي فإنني أصور المسألة طباً، ثم أبني الخلاف أو الحكم عليه.

٢. بما أن أغلب مسائل البحث من النوازل المستجدة فقد حاولت جمع المادة العلمية من الكتب الحديثة والأبحاث، والدراسات التي قدمت للمؤتمرات أو الندوات التي تبحث في هذا الموضوع، ثم حاولت تصنيفها، وتخريجها على القواعد الفقهية، أو المسائل المنصوص عليها، وإن كان ثم خلاف بين المتأخرين فأشير إليه، ذاكراً وجهة نظر كل من الفريقين.

٣. بالنسبة لخلاف المتقدمين فقد ذكرته على شكل اتجاهات، وأقوال، وليس على حسب المذاهب، بحيث أحصر الآراء في كل مسألة من المسائل الخلافية، ثم أذكر الرأي، ومن قال به من الفقهاء، تحاشياً للتك-رار، لأن بعض المذاهب تتفق في بعض المسائل في الأقوال والأدلة، أو التعليلات.

٤. أذكر سبب الخلاف إذا أمكن، سواء وجدته منصوصاً عليه، أو أنني استنبطه من خلال الأقوال والأدلة.

٥. رتبت المذاهب الفقهية في كل قول حسب التأريخ الزمني لوفاة كل منهم.

٦. اقتصرت على المذاهب الأربعة، والمذهب الظاهري أحياناً، وقد أشير إلى بعض مذاهب السلف أحياناً ولا ألتزم بذلك.

٧. اعتنيت بنقل نصوص الفقهاء ليشاركني القارئ في استفادة القول، ونسبته إلى المذهب، خاصة الخلافات التي أريد تخريج مسألة حادثة عليها.

٨. رتبت الخلاف على أساس تقديم القول الراجح، ثم الذي يليه في القوة.

٩. حاولت استقصاء الأدلة، ومناقشة ما يرد على الدليل من مناقشات، سواء كان في القول الراجح، أو المرجوح، حتى تكون الموازنة مبنية على العدل والإنصاف.

١٠. عند مناقشة الدليل إن كانت من غيري أقول: نوقش بكذا، وإن كانت من عندي فإني أقول: ويمكن أن يناقش، أو يناقش بكذا.

١١. إذا لم أجد دليلا للقول فقد أستدل له، وأقول: يمكن أن يستدل، وكذلك إذا كان هناك دليل يصلح إيراده، ولم يذكره أصحاب القول فإنني أذكره مصدِّراً بالعبارة السابقة.

١٢. قمت بفرد الآيات بذكر رقم الآية، واسم السورة.

١٣. اعتنيت بتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما عزوته إليهما، واكتفيت بذلك، وذلك لاعتمادهما من قبل العلماء، وقد أشير إلى كتب السنة الأخرى أحياناً.

وإن كان الحديث من غير الصحيحين فقد حرصت على تخريجه من كتب السنة المشهورة، وإن عثرت على كلام للأئمة فيه ذكرته - إن تيسر -، وإلا اكتفيت بالرجوع إلى كتب المعاصرين، كالشيخ محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - وغيره.

١٤. الآثار الواردة عن الصحابة وغيرهم اكتفى بعزوها إلى الكتب التي اعتنت بذكر الآثار.

١٥. بما أن الموضوع يتعلق جانب كبير منه بالناحية الطبية فإنني أحرص على بيان المصطلحات الطبية من المراجع المعتمدة.

١٦. ترجمت للأعلام غير المشهورين إذا ورد ذكرهم في صلب الرسالة، وقد حرصت على تمييز المشتهر من غيره حسب اجتهادي، كالصحابة المشهورين، والأئمة الأربعة، وأئمة الحديث من أصحاب الكتب الستة، وذلك لأن شهرتهم